Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 567 -593 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Legislative response to hate crimes and discrimination in international and national laws

Researcher .Samar Rasool Sabir[1] , Asst. Prof. Dr. Aziz Sami Hussein [2]

[1]College of Imam Al-Kadhim for Islamic Sciences UniversityDepartment of Law , h2491106002@iku.edu.iq

[2] College of Imam Al-Kadhim for Islamic Sciences UniversityDepartment of Law, azizsami@alkadhum-col.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 25 Jun 2026
Accepted: 11 Jul 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

- hate crimes
- discrimination
- international legislation
- criminal confrontation

ABSTRACT

Hate crimes and discrimination are considered among the most serious crimes, as they disrupt peaceful coexistence, undermine equality, and infringe upon the rights and freedoms of individuals. They are also referred to as crimes of passion, due to the role that the emotion of hatred plays in their commission. In view of their seriousness, international legislation has addressed the issues of hatred and discrimination by emphasizing the protection of the rights and freedoms of individuals in international charters, declarations, and legal instruments. National legislations have adopted two approaches in confronting them. The first approach is to stipulate general principles rejecting hatred and discrimination or to criminalize certain forms of such acts without explicitly referring to them as hate and discrimination crimes. The second approach is to regard them as independent crimes in their own right. This is the aspect that will be highlighted in the present study.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات:567- 593، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

التنظيم القانوني لجرائم الكراهية والتمييز في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

الباحثة. سمر رسول صابر[1] ، أ. م. د. عزيز سامي حسين[2]
[1] كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، قسم القانون ،h2491106002@iku.edu.iq
[2]كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، قسم القانون ، azizsami@alkadhum-col.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٢٥ حزيران ٢٠٢٦
تاريخ القبول : ١١ تموز ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

- جرائم الكراهية
- التمييز
- الصكوك الدولية
- المواجهة الجنائية

الملخص

تُعد جرائم الكراهية والتمييز من الجرائم ذات الخطورة البالغة، كونها تخل بالتعايش السلمي وتقوض المساواة وتمس بحقوق وحريات الافراد، وتُسمى ايضاً بجرائم العاطفة، نظراً للدور الذي تؤديه عاطفة الكراهية في اقترافها، وازاء هذه الخطورة تناولت الصكوك الدولية مسألة الكراهية والتمييز عن طريق التأكيد على حماية حقوق وحريات الافراد في المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية، وإنتهجت التشريعات الوطنية طريقتين في مواجهتها، الطريقة الاولى هي النص على المبادئ العامة في نبذ الكراهية والتمييز او تجريم بعض صور هذه الجرائم من غير الاشارة الى كونها جرائم كراهية وتمييز اما الطريقة الاخرى فهي اعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها او اعتبار باعث الكراهية ظرف مشدد وهذا ما سنُسلط الضوء عليه في بحثنا.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

ان التباين بين الافراد في اللون او الدين او المذهب او في أي صفة اخرى، سنة كونية وطبيعة بشرية ولكن البعض يضيق بهذا الاختلاف ذرعاً فيتعامل معه على انه تهديد، ومن هنا قد يتحول هذا التباين الى مبرر زائف للكراهية والعداء تجاه الفئة المختلفة، وقد شهد المجتمع الدولي على مر العصور العديد من النزاعات والحروب الدولية والداخلية واحد اسباب هذه النزاعات هو محاولة اقصاء الوجود المادي لعرق او دين او مذهب او أي اختلاف اخر بباعث الكراهية، ومن هنا يبرز دور التنظيم الدولي لمكافحة كافة مظاهر الكراهية والتمييزعن طريق ما تضمنتهُ الصكوك الدولية بأنواعها من التأكيد على الحقوق والحريات وتكريس مبدأ المساواة ونبذ التمييز لأسباب عنصرية، كما ان الهدف من القوانين هو المحافظة على النظام العام في المُجتمع وتنظيم سلوك الافراد ونظراً لخطورة جرائم الكراهية والتمييز فقد تناولت تشريعات الدول محل المقارنة (الولايات المتحدة الامريكية، مصر والعراق) هذه الجرائم بطرق مختلفة، وهذا ما سنبينه في موضوع البحث.

اولاً / أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على الاساليب القانونية في مواجهة جرائم في غاية الخطورة على المُجتمعات كونها تؤدي الى احداث فجوة طبقية وتُأجج النزعة الطائفية والعنصرية مما يقوض مبدأ المساواة ويخل بالتعايش السلمي بين افراد المجتمع، ولاسيما في المجتمعات التي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والتي بلغت حد ارتكاب جرائم الابادة الجماعية بباعث الكراهية وغيرها من الجرائم ضد الانسانية.

ثانياً / اشكالية البحث:

تدور اشكالية البحث حول مدى كفاية الصكوك الدولية وكذلك التشريعات الوطنية في مواجهة جرائم الكراهية والتمييز، ولاسيما في الدول التي ليس لديها سياسة واضحة في مواجهة هذه الجرائم وتثار في ذلك عدة تساؤلات:

1- هل ان وضع المبادئ العامة في حظر الكراهية والتمييز كافية لمواجهة هذه الجريمة؟

2- هل هناك تباين في فاعلية المواجهة الجنائية لجرائم الكراهية والتمييز بين الدول التي تتعامل معها بصفتها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وبين دول أخرى لم تسري في هذا الاتجاه؟

3- ما هو موقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية من جرائم الكراهية والتمييز؟

ثالثا / اهداف البحث:

تَكمُن أهداف هذه الدراسة في تَسليط الضَوء على بيان الاساليب القانونية في مواجهة جرائم الكراهية والتمييز، سواء كان ذلك على الصعيد الدولي او الوطني.

رابعاً / فرضية البحث:

يفترض موضوع البحث ان فاعلية المواجهة التَشريعية لجرائم الكَراهية والتمييز تتوقف عَلى مدى وضوح النصوص القانونية والتجريم الصريح لهذه الجرائم، وان التشريعات التي تعاملت مع هذه الجريمة بطريقة افراد نصوص قانونية مستقلة لمواجهتها تكون ذات فاعلية اكبر من التشريعات التي اكتفت بذكر المبادئ العامة او تجريم بعض صور الكراهية والتمييز .

خامساً / مناهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث وكذلك المنهج الوصفي والمنهج المُقارن وذلك من خلال مُقارنة تشريعات الدول محل المقارنة وهي (الولايات المتحدة الامريكية، مصر والعراق) بشأن مواجهتها لجرائم الكراهية و التمييز .

سادساً / هيكلية البحث:

تناولنا في بحثنا هذا موضوع التنظيم القانوني لجرائم الكراهية والتمييز في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وذلك في مبحثين خصصنا المبحث الأول للتنظيم الدولي لجرائم الكراهية والتمييز وذلك في مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الصكوك الدولية المنظمة لجرائم الكَراهية والتَمييز والمطلب الثاني الصكوك الاقليمية المنظمة لجرائم الكراهية والتمييز، اما في المبحث الثاني فتناولنا المواجهة التشريعية الوطنية لجرائم الكراهية والتمييز خصصنا المطلب الاول للمواجهة التشريعية الوطنية لجرائم الكراهية والتمييز في الدول المقارنة ، اما المطلب الثاني للمواجهة التشريعية الوطنية لجرائم الكراهية والتمييز في العراق .

المبحث الأول

التنظيم الدولي لجرائم الكراهية والتمييز

إنطلاقاً من الخطورة التي تُحدثها جرائم الكراهية والتمييز، سَعى القانون الدولي الى وضع نُصوص قانونية بغية مكافحتها، فقد كان للمواثيق والاعلانات والصكوك الدولية دور كبير في نبذ مظاهر الكَراهية والتَمييز وكل ما يمس بالكرامة الانسانية وبحقوق وحريات الانسان، وما يجعلنا نتطرق الى مسألة الحقوق والحريات في هذا السياق هو أن جرائم الكراهية والتمييز انما تُمثل اعتداءً على حقوق وحريات الفرد، مثل حقهُ بالحياة والأمن والحُرية وأعتناق الدين الذي يرتئيه من غير أن يكون لونهُ او جنسه او دينهُ او طائفتهُ سبباً لاضطهاده وارتكاب جرائم وممارسات الكراهية والتمييز بحقه، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين : نخصص المطلب الأول للصكوك الدولية المنظمة لجرائم الكراهية والتمييز اما في المطلب الثاني فسنبين الصكوك الإقليمية المنظمة لجرائم الكراهية والتمييز .

المطلب الاول

الصكوك الدولية المُنظمة لجرائم الكراهية والتمييز

اهتم القانون الدَولي بِمكافحة الجرائم التي تمس الامن والسلم الدَوليين، ولاسيما الجرائم التي تقوم عَلى الكراهية والتَعصُب، مما دفع المُجتمع الدولي الى وَضع عدد من الاتفاقيات والقواعد التي تهدف الى حَماية المُجتمعات من مظاهر الكراهية والتَمييز وتعزيز المساواة بين كَافة الافراد، بغض النظر عن تنوعهم وفي هذا السياق عُدت بعض اشكال الكراهية والتمييز من الجرائم ضد الانسانية، لاسيما اذا ما أُرتكبت بصورة واسعة ومُمنهجة ضِد فئة ما، كجرائم الابادة الجماعية التي ترتكب للقضاء على الوجود المادي لعرق او دين مُعين او غير ذلك من الامثلة، وقد اصبح تجريم الأفعَال التي تعارض الانسانية من الثوابت المحسومة التي لا جدال فيها والتي لطالما استقرت بإعتبارها أهم مبادئ القانون الدولي العام و الانساني وهنا تبرز اهمية التنظيم الدولي لمواجهة

جرائم الكراهية والتمييز من خلال ما نصت عليه المواثيق والاعلانات والصكوك الدولية في التصدي لكافة مظاهر الكراهية والتمييز وترسيخ قيم التَعايش السلمي والمُساواة بين الافراد.

و يُعد الاعلان العَالمي لِحقوق الإنسان لعام 1948 اهم وثيقة تاريخية في التأكيد على حماية الحقوق الاساسية للأفراد وقد اشار الاعلان في اكثر من مادة الى المساواة في الحقوق بدون تمييز لأي سبب كان، بدءً بالمادة الاولى منه التي نصت على أنهُ "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، فضلاً عن نص المادة الثانية التي نصت على انهُ "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته" وكذلك اكد الاعلان على حق الفرد في الحياة وفي ان يأمن على نفسه، فضلاً عن حظر الاسترقاق او الاستعباد، وكذلك اشار الى حرية الدين وممارسة الشعائر المتعلقة به[1].

وقد اكدت (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965) الصادرة عن منظمة الامم المتحدة، على أن كافة اشكال التمييز العنصري تُتعارض مع العلاقات الودية وتمس بالامن والسلم الدوليين، وان مثل هذا السلوك ينافي المُثل العليا في كافة المجتمعات الانسانية، فقد عرفت المادة الاولى من هذه الاتفاقية، التمييز العنصري بأنه" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" [2] .

واكدت الاتفاقية على الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة بأن تقضي على كافة اشكال التمييز العنصري وبجميع الوسائل الملائمة وان تبتعد عن كل عمل يحمل في مضمونه تمييز عنصري [3] .

بالاضافة الى ايعاز الدول بالامتناع عن ممارسات العزل والفصل العنصري [4] ، فضلا عن تأكيدها على حظر كافة الدعايات والتنظيمات التي تقوم على افكار تنادي بتفوق عرق على اخر، فقد نصت المادة الرابعة على " تشجب الدول الاطراف ...او التي تحاول تبرير او تعزيز اي شكل من اشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ..." [5] .

ولذات الغاية اشار (العهد الدَولي الخَاص بالحقوق المَدنية والسياسية لعام 1966)، الى حظر التمييز وضمان تمتع كافة الافراد بالحقوق التي تم الاعتراف بها فيه من غير تمييز لإسباب تتصل بالعرق او اللون ... [6] كما واكدت المادة 20 على حظر خطاب الكراهية والتمييز [7] .

وكذلك(اتفاقية القضاء عَلى جَميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979)، التي اكدت من خلالها على اهمية مساواة المرأة مع الرَجل بالاضافة الى حق تمتع النساء بكافة الحقوق في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فَقد عَرفت هذه الاتفاقية (التمييز ضد المرأة) بأنهُ "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس

ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية" [8]، وقد اكدت الاتفاقية في العديد من النصوص التي تضمنتها على المساواة وعدم التمييز ضد المَرأة في كافة مجالات الحياة العامة، مثل الوظيفة والتعليم والمُساواة في الاجر والحق في الضَمان الاجتِماعي وغيرها [9].

بالاضافة الى (اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989) [10] التي اكدت على احترام حقوق الاطفال واتخاذ الدول التدابير اللازمة لكفالة الاطفال وحمايتهم من كل اشكال الكراهية والتمييز العنصري، فقد نصت المادة الثَانية مِن هذه الاتفاقية عَلى أن "1 .تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. ٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم" [11].

وكذلك (اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة 2021) التي اكدت الامم المتحدة فيها ومن جديد على اهمية احترام حقوق الانسان، وعدم امكانية تجزئتها، وضرورة ترابطها وتمتع الاشخاص ذَوي الاعاقة بكافة الحقوق، ومن غير تمييز لأي سبب كان، مع اهمية اشراكهم بصورة فعالة في المُجتمع، وان تتعهد الدول الاطَرَاف بإتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على اي تمييز بسبب الاعاقة، سواء كان من جانب الاشخاص او المنظمات او المؤسسات الخاصة، وذلك يشمل كل من يعاني من اعاقة بما فيهم النساء والاطفال والرجال [12].

وايضاً(اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها)، حيث اعلنت الجمعية العامة لمُنظمة الامُم المُتحدة بقرارها (96 (د_1) المؤرخ في 11 كانون الاول /ديسمبر 1946) بأن الابادة الجماعية جَريمة وفقاً للقانون الدولي وتتعارض مع اهداف الامم المتحدة، التي اهمها تحقيق الامن والسلم الدوليين وطلبت بموجبها من الدول الاطراف في المنظمة ان تتخذ ما تراه ملائماً من الاجراءات لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها [13].

فضلاً عَن (الاعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين والمعتقد 1981)، تأكيداً لاحترام حقوق الانسان ومنها حق الفرد في التفكير او الدين او المعتقد، ولاسيما عندما يتخذ كوسيلة لتدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول اخرى والى اثارة الكراهية بين الشِعوب والأُمم، اذ اشار هذا الاعلان الى حق الفرد في الدين وعدم تعرضه للكراهية والتمييز لهذا السبب، لان ذلك يُعَد اهانة لكرامة الانسان وللمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة واوجبت على الدول الاعضاء مكافحة كل ما يعيق هذه الحرية وتمنع اي تمييز بهذا الشأن [14].

بعد استعراض النصوص الدولية ذات الصلة بجرائم الكراهية والتمييز انفة الذكر يتضح لنا انها اكتفت بتقرير مبادئ عامة في نبذ الكراهية والتمييز ولم تعالجها بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وبالرغم من ان الصكوك الدولية قد ساهمت في إرساء قواعد عالمية في المساواة وعدم التمييزولكن في الجانب الاخر لم تعالج هذه الجرائم

بوجه مستقل ولم تضع تعريف موحد لها ، كما ان بعض الصكوك قد ركزت على نوع مُعين من التمييز كما هو الحال في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2021 و اتفاقية القضاء عَلى جَميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وغيرها ، من غيرذكر الدوافع الأخرى للكراهية والتمييز، وبالتالي فأن وجه القصور في التنظيم الدولي لهذه الجرائم يتجسد في عدم وجود اطار جنائي دولي مُتكامل لمواجهتها اذ بقيت المسؤولية الأساسية لتجريم هذه الأفعال وتحديد عقوباتها على عَاتق التشريعات الوطنية، اما الوجه الإيجابي فيتضح في انها قد ارست الأساس القانوني الدولي في نبذ الكراهية والتمييز ورسخت الوعي العالمي بخطورته كما انها جعلت من المساواة وعدم التمييز احد المبادئ الأساسية لحقوق الانسان، ومن حيث مدى التزام الدول بتنفيذ ما ورد في هذه الصكوك فلا تتمتع جميع الصكوك الدولية بدرجة الالزام ذاتها، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يعد ملزما من الناحية القانونية بالرغم مما يتمتع به من قيمة أخلاقية وسياسية، كما ان بعض المبادئ الواردة فيه أضحت قواعد عرفية ملزمة ، اما عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فهي ملزمة قانونا للدول الأطراف بعد اتباع الإجراءات الدولية التي تصبح بموجبها هذه المعاهدات والاتفاقيات نافذه وملزمة.

المطلب الثاني

الصكوك الإقليمية المُنظمة لجرائم الكراهية والتمييز

على الصعيد الاقليمي وضعت عدد من الاتفاقيات لمكافحة الكراهية والتمييز ، منها(الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950)، التي أُبرمت في إطار مجلس اوروبا نتيجة للجرائم والانتهاكات التي شَهدتها أوروبا خِلال الحَرب العالمية الثَّانية، والتي تهدف الى التزام الدول الأعَضاء في الاتفاقية بحماية الحقوق والحُريات، وتُعد هذه الاتفاقية اول وَثيقة دَولية يستطيع الافراد بواسطتها إلتماس العَدالة وبشكل مباشر امام جهة قضائية دولية، وقد تضمنت الاتفاقية التاكيد على ان لكل فرد حق التمتع بكافة الحقوق والحريات ومن غير تمييز لإسباب عرقية او دينية او غيرها [15] .

وكذلك (الميثاق الاجتماعي الاوربي 1961المعدل 1996) الذي يعد مُكملاً للإتِفاقية الاوروبية لِحقوق الانسان، والذي اكد على كفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد في اوروبا، مثل الحق في العمل وظروفهُ العادلة وحَق تَكوين المُنظمات وحق التَفاوض اجتماعياً وغيرها من الحقوق [16] .

وفي عام 2013 قامت الجمعية العامة لِمُنظمة الدول الامريكية بالتصديق على إثنَين من الآليات القَانونية الدَولية الجَديدة وهي كلا من (الاتفاقية المناهضة للعنصرية) و (الاتفاقية المناهضة للتمييز العنصري)، بسبب المعاناة من الممارسات العنصرية والتمييز العنصري التي لطالما عَانت مِنها الامريكيتين ضِد النَازِحين ولفترات طويلة[17].
كما أكد (الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004) على المساواة وعدم التمييز ورفض كافة اشكال العنصرية وكل ما يشكل انتهاكا لحقوق الانسان، فقد نصت (الفقرة الأولى من المادة الثالثة) على ان " تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او المعتقد الديني او الرأي او الفكر او الأصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او الإعاقة البدنية او العقلية"[18].

بالإضافة الى (ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983) الذي اكد على حماية حقوق الطفل في العديد من المجالات، كالرعاية والاستقرار الاسري وكذلك حق الطفل في الامن الاجتماعي والصحة والجنسية والتعليم المجاني وغيرها[19].

فضلاً عن (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998) التي اكدت على حماية حقوق الانسان وتعزيز التعاون بين الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية لمكافحة الجرائم الإرهابية ونبذ كافة اشكال العنف والإرهاب [20] .

المبحث الثاني

المواجهة التشريعية الوطنية لجرائم الكراهية والتمييز

للتشريعات الوطنية دور مهم في مُكافحة جرائم الكراهية والتمييز، وذلك من خلال ما تتضمنهُ من نصوص قانونية تُجرم المساس بحقوق وحُريات الأفراد، وتُأكد على المُساواة و احترام الاختلافات بإنواعها كالإختلافات العِرقية والقومية والدينية والمذهبية وغيرها، فضلاً عن ايقاع العقوبات الرادعة لإنتهاكها، ويقع الدستور على قمة التشريعات الوطنية، حيث يشترك الدستور مع القانون الجنائي في أن كلاهما قواعد قانونية تصدر من جهات مختصة، سواء كانت سلطة تأسيسية فيما يخص الدستور او سلطة تشريعية فيما يخص القانون الجنائي، وكلاهما يُخاطبا المجتمع، مع ضرورة ان يُستلهم في تحديد مضمونها وصياغتها مَصلحة المجتمع، وكذلك استنادها الى ما رُسخ في ضمير المُجتمع من مبادئ وقيم ومُعتقدات، وقد تناولت التشريعات جرائم الكراهية والتمييز، سواء بإفراد نصوص مستقلة خاصة بهذه الجريمة، او بالنص على المبادئ الاساسية في نبذ الكراهية والتمييز ، وذلك في النصوص الدستورية او في القوانين الأدنى مَرتبة وكذلك في الأنظمة والتعليمات، بناءً على ذلك سنتناول في هذا المبحث، المواجهة التشريعية لجرائم الكراهية والتمييز في الدول المُقارنة والعراق وكالآتي :

المطلب الأول

المواجهة التشريعية الوطنية لجرائم الكراهية والتمييز في الدول المُقارَنة

سنتناول في هذا الفرع، المواجهة التشريعية لجرائم الكراهية والتمييز في كلاً من الولايات المتحدة الامريكية ومَصر، وكما سيأتي :

الفرع الأول

المواجهة التشريعية لجرائم الكراهية والتمييز في الولايات المُتحدة الامريكية

بالرغم من ان دستور الولايات المُتحدة الأمريكية لعام 1787 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1789 وما لحقهُ من تعديلات، لم يتطرق بشكل مباشر الى جرائم الكراهية والتمييز_ وهذا هو الطبيعي _ حيث تضع الدساتير المبادئ الاساسية وتترك تفصيلاتها وتنظيمها للقوانين العادية، ولكنهُ تضمن المبادئ الاساسية في نَبذ الكراهية والتمييز ولاسيما في التعديلات الدستورية.

يتكون الدستور الأمريكي من 7 مواد، وتم تعديلهُ 27 مرة، اذ تمت الاشارة الى المبادئ الرئيسية التي تنبذ الكراهية والتمييز في تعديلاته، فقد نص التعديل الاول من الدستور الامريكي على انهُ "لا يجوز للكونغرس أن يصدر أي قانون يحظر أنشاء دين من الاديان، او منع حرية ممارسته، أو الحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو

تقييد حق الافراد في عقد الاجتماعات السلمية، او حقهم في إلتماس الإنصاف من الحكومة من أي ظلم أو إجحاف"[21] .

إذ نرى الاشارة الصريحة للسلطة التأسيسية الامريكية في النص اعلاه الى التأكيد على احترام حرية الاديان وعدم عرقلة الشعائر المتعلقة بكل دين او طائفة، حيث منع الدستور ان تصدر السلطة التشريعية المُتمثلة بالكونغرس، قوانين تُعيق من هذه الحرية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فأن التعديل الثالث عشر من الدستور الامريكي قد نص في الفقرة الاولى على انهُ " لا يجوز وجود العبودية أو السخرة القسرية داخل الولايات المتحدة أو أي مكان خاضع لسلطتها القضائية، إلا كعقوبة على جَريمة أُدين بها الشخص إدانة قانونية صحيحة" [22] .

و يُعد هذا التعديل، لِدستور الولايات المُتحدة الامريكية، نِهاية قانونية للعُبودية في الولايات المُتحدة، حيث كَرس هذا التَعديل مفهوم الحُرية في الوثيقة الاساسية للبِلاد، وقد شَمل هذا التعديل حظر مُمارسات العبودية والعمل بالاكراه في القطاعين الحكومي والخَاص، وقصد واضعوا هذا التعديل تحقيق هدف اساسي وهو تَمكين الحكومة الوَطنية مِن القضاء على مَظاهِر العبودية بشكل تام [23].

ونرى بأنهُ هناك توجه ايجابي لواضعي الدستور الامريكي في مكافحة الرق والعمل بالاكراه، باعتبارهما اقدم الصور تاريخياً لجرائم الكراهية والتمييز، ولكن يُؤاخَذ عليه إباحة استخدام سياسة الاسترقاق والعمل بالاكراه كعقوبة عن جريمة يرتكبها الفرد، فإجبار الفرد على العمل يعد اعتداءً على حقوق الانسان، حتى وان كان طبقاً للقانون .

وقد تعرض هذا التعديل للعديد من الانتقادات بسبب (بند العقوبة) الذي يتم بموجبه اعفاء المُدانين بارتكاب الجرائم الجنائية من حَظر التَعديل لممارسات العبودية والاعمال القسرية، وقد رفضت المَحاكم الكثير من الطعون التي تقدم بها المحكوم عليهم بالاعمال القسرية تحت ستار ان هذه الاعمال مُباحة ومسموح بها بشكل صريح للمُدانين بأرتكاب الجرائم [24] .

وقد كانت قضية (دريد سكوت ضد ساند فورد 1857) سبباً رئيسياً مؤثراً وهاماً في ظهور التعديل الرابع عشر، حيث قررت المحكمة العُليا الأمريكية، بأن الأمريكيين ذو الاصل الافريقي وسواء كانوا احراراً او عبيد، لا يعتبرون مواطنين امريكيين، ولا يحق لهم التقاضي امام المحاكم الفدرالية، وبأن الحكومة الفِدرالية لا تَستَطيع حظر العِبودية في الاقاليم، حيث كان هذا القرار العامل الرئيسي في قيام الحرب الاهلية، وبالرغم من أن الدعوى قد رُدت من قبل المحاكم ولكن كان لها الاثر المهم في صدور هذا التَعديل [25] .

وقد كان لهذا التعديل دور كبير في مكافحة التمييز المقترن بباعث الكراهية، لاسيما بعد الغاء العبودية حيث تم بموجبه التأكيد على حَظر التمييز، و حق الافراد في المواطنة والجنسية الامريكية لكافة الافراد الذين يولدون في الولايات المُتحدة، بالإضافة الى تأكيدهُ على المساواة أَمام القانون، ويعد هذا المبدأ اهم المبادئ الأنسَانية، اذ لطالما حرصت الشعوب على التَمسُك به، حيث يجب أن يُعامل جميع المواطنين معاملة متساوية وعادلة وخالية من الكراهية والتمييز، وأكد كذلك على عدم جواز حرمان اي مواطن من حقه في الحياة والحرية والممتلكات من غير إتباع الاجراءات القانونية العادلة، فضلاً عن ذلك اشار التعديل ذاته الى التقييد من سلطات الولايات في اصدار اي قوانين تمس بحقوق الافراد وحرياتهم، إذ نصت (الفقرة الاولى) منهُ، على انهُ " جميع الاشخاص الذين يولدون

في الولايات المتحدة او يتجنسون بجنسيتها ويخضعون لسلطانها يعتبرون مواطنين للولايات المتحدة وللولاية التي يقيمون فيها، ولا يحق لأي ولاية أن تضع أو تُنفذ أي قانون من شأنه الانتقاص من المزايا او الحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة، كما انه لا يجوز لأي ولاية أن تحرم شخصاً من حقه في الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون تطبيق القانون على الوجه الأكمل، ولا يجوز لها ان تحرم اي شخص داخل نطاق سلطانها من المساواة في الحماية أمام القانون" [26].

كما أن التعديل الخامِس عشر للدستور الامريكي، أكَد بشكل صَريح وواضِح على نَبذ سياسة الكراهية والتمييز، وذلك من خلال (الفقرة الاولى) منهُ، فقد نصت على أنهُ " لا يجوز للولايات المُتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المُتحدة من حقهم في الإنتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة" [27].

ويُعد هذا التعديل مكملاً لما سبقهُ من التعديليَن الثالث والرابع عشر، أَلَذيَن ألغيا العبودية، إذ منح التعديل الخامس عشر حق التصويت للرجال الأمريكيين ذو الاصل الافريقي، بل وتسلم عدد منهم بعض المناصب العُليا خلال ثمانينيات القرن التَاسِع عَشر، وبالرغم من ذلك وبحلول تسعينيات القَرن التاسِع عشر حُرم كافة الامريكيين ذو الاصل الافريقي من حق التصويت مرة أُخرى وذلك بسبب قيام الكثير من الولايات بِسن تدابير، مثل ضرائِب الاقتراع، والاختبارات المتعلقة بمعرفة القراءة والكتابة اضافة الى التهديد والعنف الذي أُستخدم ضدهم على نِطاق واسِع [28].

وبالرغم من ان التعديل الخامس عشر قد نص على حق التصويت للرجال الامريكيين ذوي الاصل الافريقي، وهذا توجه مهم وايجابي في مكافحة الكراهية والتمييز بسبب اللون والعرق، ولكن في ذات الوقت وفي موضع آخر فقد كان لهذا التعديل أثر سلبي، وذلك من جانب التمييز على اساس الجنس، حيث حُرمت النساء (من جَميع الالوان) من ممارسة هذا الحق ولم تناله الا بعد التصديق عَلى التَعديل التاسِع عَشر [29].

إذ اكد التَعديل (التاسع عشر) للدستور الامريكي على حظر للكراهية والتمييز بسبب الجنس والذي يتضمن حرمان نسبة كبيرة من المجتمع من ممارسة حقه السياسي في الانتخاب، فقد نَص التعديل التاسع عشر لدستور الولايات المُتحدة الامريكيِة على أنهُ " لا يجوز إنكار أو الإنتقاص من حق التصويت على مواطني الولايات المُتحدة من قبل الولايات المُتحدة أو من قبل أي ولاية بسبب كونهُ ذكراً أو أُنثى، وتكون للكونجرس سلطة تنفيذ هذه المادة بواسطة التشريع المناسب" [30] .

فالأمر لا يتعلق فقط بحق المراة في التصويت بل يشمل التوسيع من نطاق حق المواطنة للمرأة باعتبارها احد مسائل القانون الدستوري (الفدرالي)، وذلك عن طريق حظر كافة التشريعات التي تقوم بإنكار او الانتقاص من حقوق المرأة في الحكم الذاتي [31].

أما على صعيد القوانين العادية، فهناك العديد من القوانين التي تناولت جرائم الكراهية والتمييز، ويُعد قانون الحُقوق المَدنية الصادر عام 1968 ويُطلق عليه ايضاً (قانون الاسكان العادل او وثيقة حقوق الهنود) أَول قانون إتحادي يتعلق بجرائم الكراهية والتمييز، فقد أكَد القانون الى مكافحة التمييز بسبب العرق او الدين او الاصل القومي في بيع وتأجير والاعلان عَن وتمويل المساكن لذوي البشرة السوداء، الذين كانوا يعيشون في احياء فقيرة

ومناطق مُحددة ومُنفصلة عن مساكن ذوي البشرة البيضاء، وقد جعل القانون المذكور من استخدام العنف والقوة او التهديد باستخدامها من اجل التدخل العمدي في شؤون السكان الاصليين (الهنود) لأسباب تتعلق بالعرق او اللون او الدين او الاصل القومي جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك جرم القانون التدخل بحق السكن للأسباب ذاتها[32].

ولذات الغاية، اي لمواجهة جرائم الكراهية والتمييز _بسبب الدين _ اصدر الكونغرس في عام 1996 قانون (منع حرق الكنائس) للتأكيد على حق وحرية الفرد في اعتناق الدين او المذهب الذي يريده ومن غير ان يكون ذلك سببا لارتكاب جريمة الكراهية والتمييز ضده، وبموجب هذا القانون اعتبر تدمير او تخريب الممتلكات الدينية وكذلك التدخل في ممارسة الفرد لشعائر ديانته، جريمة وكذلك حظر تخريب الممتلكات او اتلافها لإسباب عنصرية كالعرق واللون او الاصل وغيرها [33].

وفي عام 2009 اقر الكونغرس قانون (ماثيو شيبارد وجيمس بيرد الابن) (The Mathew Shepard and James Byrd Jr.) لمكافحة جرائم الكراهية والتمييز، اذ ازال هذا القانون العَقبات القضـائية التي كانت موجودة آنذاك امام مُقاضـاة الاعمال العنيفة ذات الدوافع العُنصرية، فضـلاً عن انه اضـاف حماية فِدرالية جَديدة تجاه الجرائم التي ترتكب بباعث الكراهية، بسبب الجنس او الإعاقة [34].

اما على مستوى الولايات، فقد وضِعت قوانين عديدة لمواجهة جريمة الكراهية والتمييز، حتى اصبح اليوم في اغلب الولايات قوانين لمجابهة هذه الجريمة، وهذه القوانين اما ان تقوم بتصنيف الفعل الجنائي الذي يقوم على الكَراهية بكونه جريمة قائمة في حد ذاتها، او ان تشدد العقوبة عند وضع النص او عِند إصدار الحُكم على اي جريمة يتضح انها مرتكبة بباعث الكراهية، بالاضافة الى ان الكونغرس الامريكي اصدر قانون (احصائيات جرائم الكراهية) عام 1990 والذي يطالب فيه وِزارَة العدِل الامريكية للحصول على معلومات من الجهات المختصة بتنفيذ القانون في الولايات المتحدة عن الجرائم التي تبين وجود تَمييز يقوم لإسباب تتعلق بالدين او العرق، وكذلك نشر مُلخص في كل سنة عن النتائج التي تَخلُص اليها [35] .

وِمن أمثلة نَموذج (الجريمة المُستقلة) في الولايات المُتحدة الأمريكَية، قانون العُقوبات لولاية (كاليفورنيا)[36] وكذلك قانون عُقوبات ولاية (كولورادو) المُعَدل [37] فضلاً عن قانون عُقوبات (ولاية أنديانا) [38] وقَد تبنت ما يُقارب 25 ولاية أُخرى في الولايات المُتحدة الامريكية (نموذج الظُروف المُشددة)، مثال ذلك ولاية (الاباما)[39] وولاية (الاسكا) [40] وغيرها من الولايات.

الفرع الثاني

المواجهة التشريعية لجرائم الكراهية والتمييز في مصر

تتضمن الدساتير عموماً مجموعة من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الدولة، ويُمثل موضوع الحقوق والحريات، الحجر الاساسِ لهذه المبادئ، ولأن جرائم الكراهية والتمييز تُرتكب لإسباب تتعلق باللون او الدين او العِرق او غيرها من الاسباب العنصرية التي تُشكل انتهاك خطير للحقوق والحريات الاساسية، سنبين كيف تناول الدستور المصري لعام 2014 والمُعَدل في عام 2019 هذهِ المسألة، سواء بشكل مباشر او غير مُباشر .

وقَد تَناول الدستور المَصري الحق في الحياة الآمنة، وذلك عِندما نَصت المادة 59 منهُ عَلى أنَ "الحياة الآمنة حق لكل انسان، وتلتزم الدولة بتوفير الامن والطمأنينة لمواطنيها، ولكُل مقيم على أراضيها" [41].

وذلك باعتبار ان الحَياة الآمنة أحد الحقوق الاساسية للإنسان، ويجب ان تكفل الدولة حمايتهُ من أي اعتداء، فلكل فرد بِغَض النَظر عن لونه او دينه او عرقه، الحق في الحياة الآمنة التي لا تشوبها كراهية او تمييز، ويوحي لنا النص المذكور أنهُ الاساس الدستوري لمكافحة الجرائم وبضمنها جرائم الكراهية والتمييز باعتبارها أحد عوائق حق الحياة الأمنة التي نص عليها الدستور.

وفي مواضع أُخرى، اشار الدستور الى عدد من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كافة الافراد من غير تمييز لأي سبب كان، ومنها حق تكافؤ الفرص، اذ نص الدستور في المادة التاسِعة على أنهُ" تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز "[42].

وكذلك اشار الدستور الى حق التعليم وحق الثقافة واتاحة المَواد الثقافية بكل انواعها لكافة فئات الشعب بدون تمييز، فضلاً عن عدم التمييز بسبب الجنس والمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق (المدنية السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية)، وكذلك التأكيد على المساواة وعَدم التَمييز في مجال الوظائِف العامة، وفي موضع اخر اكد الدستور على التزام الدولة بِتحقيق العدالة الاجتماعية بين كافة الافراد [43].

وبصورة مباشرة اشار الدستور الى ان التمييز والحَض على الكَراهية جريمة يُعاقب عليها القَانون، وذلك في المادة ال53 فقد نصت على أنهُ "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق أو اللون، أو اللغة أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعي، أو الانتماء السياسى أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض" [44].

ويُعَد هذا التوجه ايجابي للمُشرع المصري، كونهُ اشار وبصورة صريحة إلى حظر الكراهية والتمييز بكافة اشكاله، اذ يبين هذا النص رؤية واضحة لدولة مُتقدمة تعمل على ترسيخ المساواة والعدالة وتحترم حُقوق الأنسان مما يُعزِز من وحدة المُجتمع وتقبل اختلافاته.

كما أكدت الوثيقة الدستورية على حرية المُعتقد ومُمارسة الشَعائِر الدينية، ويتضح ذلك من نص المادة 64 إذ نصت على أن " حرية الاعتقاد مُطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الاديان السماوية، حق ينظمه القانون" [45].

وعُرفت حرية المعتقد بأنها " من الحريات الفكرية العامة وتعني امران، حرية اعتناق دين معين وحرية الشخص في ممارسة الشعائر الدينية علانيةً وطبقاً لعقيدة الشخص، تكريساً لمعنى الحرية الذي يمنح الفكر امكانية الاختيار" [46].

ولهذا النص اهمية كبيرة في تكريس حق الافراد في اعتناق الديانة التي يرتضوها وفي ممارسة الشعائر الخاصة بها، من غير ان يكون ذلك سبب في ارتكاب جرائم الكراهية والتمييز بسبب الدين او العقيدة او الطائفة .

اما على صعيد القوانين العادية، فقد اشار (قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المُعدل) الى جريمة (ازدراء الاديان)، فقد نصت (المادة 98 / الفقرة و) من هذا القانون على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تتجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية" [47]، وتُعَد هذهِ الجريمة احد صور جرائم الكراهية والتمييز، ويُقصد بجريمة إزدراء الاديان "كل فعل يكون من شأنه الطعن في الدين، او المساس بالرموز او المقدسات أو الشعائر الدينية، سواء كان ذلك عن طريق السخرية او الاستهانة او التجريح مما يستوجب معاقبة فاعله" [48].

ويتبين من النص القانوني المذكور آنفاً، أن القانون قد جرم إستغلال الدين في نشر الافكار المُتطرفة بقصد إثارة الفتنة وبأي وسيلة كانت، ذلك ان هذه الافعال تُعد خطابات كراهية تجاه دين او طائفة مُعينة .

ونَص القانون ذاتهُ وفي المادة (160/اولاً) على "جريمة التشويش على إقامة الشعائر الدينية" [49]، كأداة لِحماية حُرية الاعتقاد وكذلك حُرية مُمارسة الشعائِر الدينية، اذ ان الكثير من جرائم الكراهية والتمييز تُرتكب بدافع الكراهية لدين او طائفة مُعينة.

وقد صَدر المرسوم (رقم 126 لسنة 2011) ليُضيف الى قانون العُقوبات المصري (المادة 161 مكررا) [50] التي تُعاقب عَلى التَمييز، فقد نصت هذه المادة على أنهُ "يُعاقب ...كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنهُ إحداث تمييز بين الافراد او ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة ..." [51].

وحسناً فعل المشرع بإيرادهُ لصور السلوك الاجرامي في جريمة التمييز وهي كلاً مِن القيام بعمل او الامتناع عن عمل، فبعض الفقه يرفض ان يكون الامتناع عن عمل جريمة ما لم يتم استيعابها قانوناً تطبيقاً لقاعدة (التفسير الضيق لقانون العقوبات) [52].

وبالمعنى الذي ينطوي على حظر الكراهية والتمييز نصت(المادة 176) من القانون ذاته، على انهُ " يُعاقب بالحبس كل من حرض ...على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس او اللغة او الدين ..." [53].

اما في القوانين الخاصة، فقد اشار (قانون تنظيم مُمارسة العمل الاهلي رقم 149 لسنة 2019) الى حَظر التمييز والحَض على الكراهية، فقد نَصت المَادة 15/ الفَقرة (ه) على أنه " يُحظر على الجمعيات ...الدعوة الى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس او الاصل او اللون او اللغة او الدين او العقيدة او اي نشاط يدعو الى العنصرية او الحض على الكراهية او غير ذلك من الاسباب المخالفة للدستور والقانون " [54].

وللتأكيد على حظر التمييز، نَصت المادة 35 من(قانون العمل رقم 12 لسنة 2003) على "يُحظر التمييز في الاجور بسبب اختلاف الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة" [55].

وورد في (قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 المُعَدل)، عقوبة جَريمة الحَض على الكَراهية والتمييز العُنصري، فقَد نَصت المَادة (84) عَلى "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه... كل

من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح أو الإشارة شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أو حض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية في أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته ..." [56].

وللغاية ذاتها اشار (قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم 180 لسنة 2018) في مواضع مُتعددة إلى حَظر الكَراهية والتمييز، مثال ذلك (المادة 4) التي نَصت على أنهُ "يُحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشرأوبث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون،أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني،أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية، وللمجلس الأعلى، للاعتبارات التي يقتضيها الأمن القومي، أن يمنع مطبوعات أو صحفا أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول إلى مصر أو التداول أو العرض وعلى المجلس أن يمنع تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان والمذاهب الدينية تعرضا من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية..." [57].

ونَص القانون المَذكور في(المَادة الخامِسة) على انهُ "لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار أي صحيفة، أو الترخيص بإنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، أو السماح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، متى كان يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو تعصب جهوي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع سري أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أي من ذلك، أو يسمح به" [58].

ويتضح بعد استعراض النصوص القانونية ذات الصلة بِجرائم الكراهية والتمييز، ان المُشرع المَصري قد احاط بجرائم الكراهية والتمييز احاطة شاملة بالرغم من عدم ايرادهُ لمصطلح جرائم الكراهية والتَمييز بشكل صَريح، وقد أولَى هذه الجَريمة العناية الواضحة من خلال تَجريم صور مُتعَددة من مظاهر الكراهية والتمييز وفي اغلب المجالات، منها مجال العمل والرياضة والصَحافة والإعلام.

الفرع الثاني

المواجهة التشريعية لجرائم الكراهية والتمييز في العراق

يقع الدستور على قِمة التشريعات الوطنية، باعتباره القانون الاسمى والأعلى في الدولة، وفقاً لِمبدأ (سمو الدستور)، ومدلول هذا المبدأ هو ان يكون للدستور المقام الاول بالنسبة لكافة التشريعات في الدولة ويجب على كافة السلطات الحاكمة ان تَحترم نصوصهُ وتلتزم حدودهُ، حيث يقرر الدستور حقوق وحريات المواطنين، ويكفل ضماناتها ويقوم برسم التوجهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ترتكز عليها الدولة، وتتمثل الركيزة الأساسية للدولة القانونية في امتثال الحُكام والمَحكومين لمبدأ (سيادة القانون) ويُقصد بالقانون هنا، القواعد الحقوقية ألَتي تضُم القوانين الوضعية القائمة في الدولة (الدستور، القوانين)، والتشريعات الفرعية [59].

واذا ما كانت سيادة القانون هي اساس الحكم في الدَولة، فيجب وضع جميع المقومات التي تضمن تماسك النظام القانوني، وايضاً تكفل تطورهُ لكي يكون مُعبراً عن احتياجات المُجتمع ومبادئه بشكل يعكس آمال الافراد ويضمن استمرار تطوره ونموه [60].

وعلى صعيد الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، فلم يتم التطرق الى الكراهية والتمييز بالمعنى الصريح ولكنهُ تضمن مواد عديدة يُمكن عدها الاساس الدستوري لمكافحة هذه الجريمة، وان كانت بشكل غير مُباشر ولعل الخطوة الاولى في هذا الشأن، وردت في ديباجة الدستور التي أكدت على نبذ الكراهية والتمييز، وذلك بسبب ما عاناه الشعب العراقي على مدى سنوات عديدة من مآسي الجرائم الطائفية، ولاسيما في زمن النظام الاجرامي البائِد، فقد ورد في الديباجة "...من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز ...[61].

وقد اقر الدستور بدءً بالتعددية القومية والدينية والمذهبية، أذ نصت المادة الثالثة على أنَ "العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الاسلامي" [62]، ومن هذا النص يتضح ان الدستور العراقي قائم على اساس تقبل الاختلافات المتعلقة بالاديان والمذاهب، وبالتالي فأن اي اعتداء بباعث الكراهية المُعادي لهذه الاختلافات يُعد انتهاك صريح للدستور.

وللتأكيد على المساواة وحظر التمييز، فقد نصت المادة الرابعة عشر من الدستور على أنَ "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية..." [63].

فضلاً عن نص المادة السابعة من الدستور، والتي نصت على "اولا:- يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون . ثانيا:- تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا او ممرا او ساحة لنشاطه" [64].

ويتبين من هذا النص ان الدستور قد حظر كل الافعال التي تتعلق بالعنصرية والتَكفير والتَطهير الطائفي التي تُعتبر صور لجريمة الكراهية والتمييز، فالتحريض على الارهاب أنما يُعد خطابات كراهية قد تتطور فيما بعد لتعبر عن نفسها بسلوك جرمي مادي وهنا نكون امام جرائم الكراهية والتمييز الأشد خطورة، والتطهير الطائفي الذي يتمثل بإقصاء جماعات مُعينة لأسباب دينية او مذهبية من مناطق معينة والذي قد يتم عن طريق التهجير القسري او بارتكاب جرائم القتل او تدمير الممتلكات وكذلك اماكن العبادة انما يعد جرائم كراهية وتمييز .

وقد اشار الدستور وفي اكثر من موضع الى احترام حرية الانسان في العقيدة والدين او المذهب [65].

وعلى صعيد القوانين العادية، اشار قانون العقوبات (رقم 111 لسنة 1969) المُعدل، في نص المادة (200 /2) على انهُ " يُعاقب بالسجن ...كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق" [66].

وفي هذا النص اشارة واضحة لتجريم خطابات الكراهية التي تُعد في الغالب الخطوة الاولى لارتكاب جريمة الكراهية والتمييز الاكثر جسامة، وتُعد جريمة ازدراء الاديان احد صور جرائم الكراهية والتمييز، وقد اشار اليها القانون ذاته في (المادة 327) فقد نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار...

1_ من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها .

2_ من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك.

3_من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا اخر له حرمة دينية .

4 _من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه .

5 – من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية .

6 – من قلد علنا ناسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه" [67]).

حيث جرم القانون كل مساس يتعلق بالمعتقدات الدينية او شعائُرها وبأي طريقة كانت، فكل فعل يمثل اعتداءً على المعتقدات الدينية هو جريمة كراهية وان لم يُذكر مصطلح جريمة الكراهية بشكل صريح.

وتناولت (المادة 195 من قانون العُقوبات العِراقي) جريمة التحريض الطائفي باعتبارها احدى الجرائم التي تمس بإمن الدولة الداخلي، إذ نَصت على انهُ "يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني"[68]).

وتُعد جريمة التحريض الطائفي احد جرائم الكراهية والتمييز، فأذا كان المفهوم العام لجريمة الكراهية والتمييز كل فعل جرمي يكون الباعث لارتكابه الكراهية لاسباب تتعلق بالدين او اللون او غيرها فأن جريمة التحريض الطائفي تتعلق فقط بأعتناق الضحايا لديانة او طائفة ما [69].

وبعد سقوط النظام البائد والدخول في حقبة جديدة، تَفشَت ظاهرة القتل والخطف والتهجير لإسباب طائفية ومذهبية، فضلا عن ظاهرة التكفير والاتهام بالشرك، وما رافقه من خطابات الكراهية التحريضية والتعصبية في وسائل الإعلام وكذلك في المنابر الدينية، مما نشأ عنه انتشار كبير لجرائم الكراهية والتمييز، نتيجة لذلك شُرع قانون(مُكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005) لمجابهة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها [70]).

فقد نص (قانون مُكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005) في المادة الثَّانية على أنهُ "تعد الافعال الآتيه من الافعال الارهابية: ...العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي..." [71]).

ولَم تخلوا القوانين الخاصة من التصدي للكراهية وممارسات التمييز التي تُرتكب بباعث الكراهية، والتأكيد على ثقافة التَنوع، فقد نَصت المادة(الثَّانية / ثانياً)، من (قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011 المُعَدل) عَلى" تهدُف الوزارة الى ما يَأتي : ثانياً _ تنشئة جيل ينبذ جميع صيغ التعصب والتمييز بما ينسجم مع احكام الدستور"[72] فضلاً عن (قانون العمل رقم 37 لسنة 2015) الذي عرف التَمييز بنوعيه (المباشر وغير المُباشر) [73])وأكد على حَق العَمل لكُل مواطن من غَير تمييز[74] وكذلك تطرق (قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 المُعدل) الى حَظر التمييز ضد (ذوي الاعاقة) فقد اكد عَلى تَحقيق المُشاركة الكَامِلة لهم من غير اي تَمييز [75])، وفي السياق ذاتهُ اشار (قانون الاتحاد الوطني لطلبة العراق رقم 26 لسنة 1997) الى مُكافحة التمييز العُنصري [76])، وايضاً (قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم 4 لسنة 2018) إذ نَصت(المَادة

18/رابعاً) منهُ على أن " تلتزم الشركة بسياسة عدم التمييز الجنسي والطائفي والعرقي والقومي في التوظيف والتشغيل ..."[77].

في السياق ذاتهُ اشار (قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015) في (المادة 5/ثانياً) على انهُ "لا يجوز تأسيس الحزب على اساس العنصرية او الارهاب او التكفير او التعصب الطائفي او العرقي او القومي "[78] ، وايضاً (قانون المطابع الاهلية رقم 5 لسنة 1999) فقد نَصت المَادة 12 منهُ على ان " للوزير او من يخوله غلق المطبعة او المحل نهائيا وسحب اجازة التأسيس مع طلب تحريك الدعوى الجزائية في احدى الحالات الاتية: اولاً_ قيام مالك المطبعة او من يديرها رسمياً بطبع ونشر وترويج المطبوعات ...المروجة للنزعات الطائفية او العنصرية ..." [79]، وكذلك (قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015) إذ نَصت المَادة (5/خامساً) منهُ عَلى " ...عدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية ...وكل مايُثير الاحقاد والكراهية بين ابناء الشعب العراقي" [80].

وعلى صعيد الانظمة، نُشير الى (نظام الحملات الانتخابية رقم 5 لسنة 2020) فقد نَصت المَادة (14) عَلى" يُحظر على كل مرشح او حزب او التحالف السياسي المشارك في الانتخابات ان يضمن حملاته الانتخابية افكاراً تدعو الى اثارة العنف والكراهية او النعرات القومية او الدينية او الطائفية او التكفيرية او القبلية او الاقليمية ..."[81].

وبالاشارة الى (تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) فقد نَصت المَادة (1) عَلى أن " يَلتزم الطالب بما يأتي : ثانياً_ عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا "، وكذلك المَادة (5) التي نَصت على أن "يُعاقَب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية ثانيا - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي".[82] .

من خلال الاطلاع على النصوص انفة الذكر ، يتضح ان التشريع العراقي لا يتضمن تنظيما جزائيا مستقلا ومتكاملا بعنوان جرائم الكراهية والتمييز وانما يتضمن نصوصا متفرقة تجرم بعض صورها، مثل اثارة النعرات الطائفية او المذهبية والتحريض على النزاع بين الطوائف واثارة شعور البغضاء والكراهية بين السكان والاعتداء على المعتقدات والشعائر الدينية واثارة الفتنة الطائفية او الحرب الاهلية، كما ان النصوص التي تناولت الكراهية والتمييز اختلفت في فاعليتها لمواجهة هذه الجرائم وليست جميعها نصوصاً تجريميه ، فالدستور يقرر مبادئ عامة في نبذ الكراهية والتمييز اما النصوص الجزائية فتتضمن التجريم والعقاب كما ان النصوص التي وردت في القوانين الاخرى والتي ذكرناها فيما سبق كقانون وزارة التربية وقانون شركة النفط الوطنية وغيرها من القوانين الخاصة فضلا عن النصوص التي وردت في الانظمة والتعليمات قد تضمنت في جانب كبير منها نصوصا توجيهية او تنظيمية او تأديبية وليست جميعها نصوصا مجرمة لجرائم الكراهية والتمييز .

الخاتمة

تركز موضوع البحث على بيان المواجهة الدولية والوطنية لجرائم في غاية الخطورة كونها تخل بالتعايش السلمي وتهتك النسيج المجتمعي وتنتهك حقوق وحريات الافراد التي كفلتها التشريعات سواء الدولية او الوطنيةن وفي ختام هذه الدراسة توصلنا الى عدد من الاستنتاجات وجملة من الاقتراحات.

اولاً/ الاستنتاجات:

1_بالرغم من عدم وجود مصطلح جرائم الكراهية والتمييز بشكل صريح في التشريع المصري والعراقي ولكن قانون العقوبات لكلا الدولتين تضمنت تجريم صور متعددة من هذه الجريمة كجريمة التحريض الطائفي وازدراء الاديان، كما ان الدساتير تضمنت العديد من النصوص التي تنبذ الكراهية والتمييز وتحدد الحقوق والحريات وتأكد على المساواة بين الافراد بغض النظر عن اختلافهم ، كما نجد في بعض الانظمة والتعليمات اشارات صريحة لنبذ الكراهية وممارسات التمييز المدفوعة بباعث الكراهية.

2_ان ايراد المبادئ العامة في نبذ الكراهية والتمييز غير كافية لمواجهتها، فالخطورة التي تتصف بها هذا الجرائم تقتضي وجود نصوص تشريعية متخصصة لمواجهتها ، تتضمن تحديد اركانها كافة.

3_تتفاوت فاعلية المواجهة الجنائية لجرائم الكراهية والتمييز بين التشريعات التي افردت لها نصوصاً خاصة بها وبين التشريعات التي تضمنت تجريم بعض صورها.

ثانياً / الاقتراحات:

1_نقترح رصد وتسجيل الجرائم التي تُرتكب بباعث الكراهية من خلال وجود قاعدة بيانات رسمية متخصصة بهذه الجرائم، الأمر الذي يُمكن المشرع من وضع نصوص كفيلة بمواجهتها.

2_نقترح ان يكون هناك نموذج مستقل لجرائم الكراهية والتمييز في التشريعات التي لم تأخذ بهذه الطريقة، نظراً لما تتمتع به من خصوصية باعث ارتكابها وخطورته.

3_ تضمين المناهج الدراسية مفاهيم تتعلق بالتعددية والمساوة واحترام الاختلاف وتعريف الطلبة بحقوقهم وحرياتهم المكرسة دستورياً، فمن حق كل فرد ان يعي بحقوقة وحرياته ولاسيما في مراحل مبكرة من عمره لأن الكراهيه غالباً تُكتسب في هذه المرحلة ولاسيما اذا ما جبل الفرد في بيئة تعتنق الكراهية والتمييز.

4_ نقترح ان تكون هناك نصوص قانونية واضحة ومستقلة لمواجهة جرائم الكراهية والتمييز تبين اركانها وصورها والظروف المشددة لها بما يحقق معالجة تشريعية اكثر دقة لهذه الجرائم.

- الهوامش:

1_ يُنظر:المادة الثالثة والرابعة والثامنة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

2_يُنظر: نص المادة الاولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965.

3_ ينظر : نص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965.

4_ ينظر : نص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965.

5_ ينظر : نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965.

6_ تنص المادة الثانية ، الفقرة 1/ الجزء الثاني ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966على "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في

ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".
7_ تنص المادة 20 / الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على " 2 _تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".
8_يُنظر : الجزء الاول / المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
9_يُنظر : الجزء الاول /المادة 10 و11 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
10_أُعتِمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩.
11_ يُنظر : الجزء الاول / المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
12_ يُنظر : المواد 3 و4و5و6و7 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2021.

13_يُنظر :المواد 1 و2و3و4و5و6 من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1946.
14_يُنظر : المواد 1 و2 و3 و4 من اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين والمعتقد لعام 1981.

15_ يُنظر : المادة 14 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950.

16_يُنظر : الجزء الثاني من الميثاق الاجتماعي الاوروبي لعام 1961 المعدل.
17_مقال تحليلي منشور على موقع تابع لمجلة ORCED MIGRATION REVIEW ، على الرابط التالي https://n9.cl/j356j ، تاريخ الزيارة 9_4_2026 ، الساعة 10:19 مساءً.

18_يُنظر: المادة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

19_يُنظر : الفقرة (ب) المواد (8 ،9 ،10 ،11 ،12) من ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

20_يُنظر : الباب الأول ، المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 .

21_يُنظر : التعديل الاول لدستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787.

22_ يُنظر: التعديل الثالث عشر- الفقرة الاولى ، دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787، اصدره الكونغرس في 31 يناير/ كانون الثاني 1865، صُدق في 6 ديسمبر / كانون الاول 1865.
23_Wiliam M .Carter,Jr. The Abolition of Slavery in the United States(Historical Context and Its Contemporary Application), Legal Studies Research Paper Series Working Paper No. 2015-42 December 2015, In The Legal Understanding of Slavery: From the Historical to the Contemporary (Jean Allain, ed., Oxford Univ. Press, 2012,p.177.

24_Michael L.Smith, State Constitutional Prohibitions of Slavery and Involuntary Servitude, Washington Law Review, Volume(99), Number (2), St. Mar y' s University School of Law,2024,p.523.

25_ ويكس ، قضية دريد سكوت ضد ساندفورد ، مقال منشور على الموقع التالي https://n9.cl/f9bbz ،

تاريخ الزيارة 4_4_2026 ، الساعة 6 مساءً.

26_يُنظر : الفقرة الاولى من التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787، اصدره الكونغرس في 13 يونيو / حزيران 1866. صدق في 9 يوليو/ تموز 1868.

27_ يُنظر : الفقرة الاولى من التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787، اصدره الكونغرس في 26 فبراير / شباط 1869، صدق في 3 فبراير /شباط 1870.
28_chelsey Parrott-sheffer ،Fifteenth Amendment United States Constitution ، An article Published on the following Website https://n9.cl/4n41d7 ، Date Of Visite 2026_4_4 ،At 10:43 PM.

29_chelesy Parrott – sheffer، Fifteenth Amendment United States Constitution، previous source.
30_ يُنظر : التعديل التاسع عشر لدستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787، اصدره الكونجرس في 4 يونيو/ حزيران 1919، وصُدق في 18 اغسطس/ اب 1920.
31 _Pula A. Monopoli، The Nineteenth Amendment and Dobbs، Research paper in legal studies in Maryland،2024،P.227.
32_see: Civil Rights Acts Of 1968, title I__ Interference with Federally protected activities,

33_ see: Church Arson Prevention Act of 1996 ,a ,b.

34_see : Mathew Shepard Hate Crimes Prevention Act ,sec.2and sec.3.
35_ نبراس سالم خضير، جرائم الكراهية (دراسة تحليلية في الاسباب والمعالجات القانونية والاجتماعية)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، الجزء 1، العدد 1، المجلد 16 ، 2025، ص 33.

36_تنص المادة 422.55 من قانون العقوبات في ولاية كاليفورنيا لعام 1872 على "تعني جريمة الكراهية فعلًا إجراميًا يُرتكب، كليًا أو جزئيًا، بسبب واحدة أو أكثر من الخصائص الفعلية أو المتصورة التالية للضحية:
(1) الإعاقة.(2) الجنس.(3) الجنسية.(4) العرق أو الأصل الإثني.(5) الدين.(6) الميول الجنسية.
(7) الارتباط بشخص أو جماعة تتسم بواحدة أو أكثر من هذه الخصائص الفعلية أو المتصورة".
37_تنص المادة 121-9-18 من قانون كولورادو الرسمي لعام 2020 على "(2) يرتكب الشخص جريمة بدافع التحيز إذا قام، بقصد تخويف أو مضايقة شخص آخر، كليًا أو جزئيًا، بسبب عرق ذلك الشخص أو لونه أو دينه أو نسبه أو أصله القومي أو إعاقته الجسدية أو العقلية ...".
38_تنص المادة 1-3-13-10 من قانون العقوبات في ولاية إنديانا لعام 2025 على "تعني جريمة الكراهية، جريمة يرتكبها الشخص عن علم أو عمد: (1) باختيار الشخص الذي تعرض للإصابة؛ أو(2) إتلاف الممتلكات أو التأثير عليها بأي شكل من الأشكال بسبب لون أو معتقد أو إعاقة أو أصل قومي أو عرق أو دين أو ميول جنسية للشخص المصاب أو مالك أو شاغل الممتلكات المتضررة، أو لأن الشخص المصاب أو مالك أو شاغل الممتلكات المتضررة كان مرتبطًا بأي جماعة أو انتماء آخر معترف به".
39_تنص المادة 13أ_5_13 من قانون العقوبات لولاية الاباما لعام 2025 على ان "الجرائم التي يكون الدافع وراءها عرق الضحية أو لونه أو دينه أو أصله القومي أو انتمائه العرقي أو إعاقته الجسدية أو العقلية،(أ) يقرّ المجلس التشريعي ما يلي:
(1) من حق كل شخص، بغض النظر عن عرقه أو لونه أو دينه أو أصله القومي أو انتمائه العرقي أو إعاقته الجسدية أو العقلية، أن يكون آمناً ومحمياً من التهديدات التي تنطوي على خوف معقول وترهيب ومضايقة وأذى جسدي ناجم عن أنشطة جماعات وأفراد"
40_ تنص المادة 22 من قانون الاجراءات الجنائية لولاية الاسكا لعام 2023، الباب 12 ،الفصل 55 الاحكام والمراقبة، المادة 12.55.155(عوامل التشديد والتخفيف)على "إذا قام المدعى عليه عن علم بتوجيه السلوك المتسبب في الجريمة نحو الضحية بسبب عرق ذلك الشخص أو جنسه أو لونه أو معتقده أو إعاقته الجسدية أو العقلية أو نسبه أو أصله القومي".
41_ يُنظر: المادة 59 من دستور جمهورية مصر العربية لعام2014 (المُعدل).
42_ يُنظر : المادة 9 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 (المعدل).
43_ يُنظر : المواد 19 و48 و11 و14 و8 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 (المعدل).
44_يُنظر: المادة 53 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 (المعدل).
45_يُنظر: المادة 64 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 (المُعدل).

46_ عزيز سامي حسين، الدولة وحرية المعتقد، مرجع سابق، ص 20.

47_يُنظر : المادة (98)الفقرة (و) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 (المُعدل).
48_علياء زكريا وجمال بارافي، جريمة ازدراء الاديان في القانون الدولي والوطني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 76، 2018، ص 256.

49_ نصت المادة (160) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 (المعدل) على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.
ثانيا : كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثا : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.
وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمسة سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها فى المادة 160 تنفيذا لغرض إرهابي".
50_ يقصد بالمادة 161 مكررا ،اضافة مادة في قانون العقوبات المصري تحمل نفس رقم المادة، اي اصبحت 161 تليها المادة 161 مكررة.
51_ يُنظر: المادة 161 مكررا من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المُعدل.
52_ ففي فرنسا مثلاً يرفض الفقه من حيث المبدأ ادانة مُرتكب الامتناع الذي حقق نفس النتيجة كما لو كان قد ارتكب فعلا ايجابيا ، فيجب ان يمر هذا الامتناع دون عقاب في غياب الاستيعاب القانوني له ، وتطبيقا لقاعدة التفسير الضيق للقانون الجنائي لذا لا يمكن معاقبة الشخص الذي يمتنع طوعا عن مساعدة جاره ويتركه يموت.
53_ يُنظر: المادة 176 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المُعدل.
54_ يُنظر : الفصل الثاني ، المادة 15 ، الفقرة (ه) من قانون تنظيم ممارسة العمل الاهلي رقم 149 لسنة 2019.
55_ يُنظر : المادة 35 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.
56_ يُنظر : المادة 84 من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 .

57_ يُنظر : المادة 4 من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم 180 لسنة 2018.

58_ يُنظَر : المادة 5 من قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم 180 لسنة 2018.
59_ مُخلص محمود حسين ، العدالة الدستورية في العراق من منظور عربي ودولي مُقارن ، دار هاترك ، اربيل، 2025 ص1و2.

60_ احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،دار الشروق ، الطبعة الثانية ، القاهرة _مصر،2000 ص6.
61_ يُنظر : ديباجة الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ .
62_ يُنظَر : المادة الثالثة من دستور العراق لسنة 2005 النافذ.

63_ يُنظر : المادة الرابعة عشر من دستور العراق لسنة 2005 النافذ.

64_ يُنظر : المادة 7 من دستور العراق لسنة 2005 النافذ .
65_ يُنظر : المادة 42 و 43 من دستور العراق لسنة 2005 النافذ .
66_ يُنظر : المادة 200 / 2 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المُعدل .

67_ يُنظر : المادة 372 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
68_ يُنظر : المادة 195 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المُعدل.

69_كرار محمد فاضل الحسين، جريمة التحريض الطائفي في القانونين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية _ لبنان، 2020،ص36وص40.
70_عادل يوسف عبد النبي الشكري ، رحمة جاسم محمد ،صور السلوك الاجرامي في جريمة التحريض الطائفي ، بحث مستل من رسالة ماجستير ، مجلة الكوفة، العدد45 /2 ،2018، ص 60 .
71_ يُنظر: المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
72_ يُنظر : المادة الثانية من قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011 المُعدل .
73_ نَصت المادة 1/ الفقرة 25 ، من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 على "التمييز المباشر: اي تفريق او استبعاد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او الجنس او الدين او المذهب او الراي والمعتقد السياسي او الاصل او القومية"، ونصت الفقرة (السادس وعشرون) من المادة ذاتها الى تعريف التمييز غير المباشر بأنه "اي تمييز او استبعاد او تفضيل يقوم على اساس الجنسية او العمر او الوضع الصحي او الوضع الاقتصادي او الوضع الاجتماعي او الانتماء والنشاط النقابي ويكون من اثره ابطال او اضعاف تطبيق تكافؤ الفرص او المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة".
74_ نصت المادة 4 من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 المُعدل على أن "العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على اساس تكافؤ الفرص دونما اي نوع من انواع التمييز.".
75_ يُنظر : المادة 1/ سادساً من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 المعدل
76_ يُنظر : المادة 4 / ثالثاً / الفقرة 3 ، من قانون الاتحاد الوطني لطلبة العراق رقم 26 لسنة 1997 .
77 _يُنظر : المادة 18 من قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم 4 لسنة 2018 .

78_ يُنظر : المادة 5 / ثانياً من قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015.
79_ يُنظر : المادة 12 من قانون المطابع الاهلية رقم 5 لسنة 1999.
80_ يُنظر : المادة 5 من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .
81_ يُنظر : المادة 14 من نظام الحملات الانتخابية رقم 5 لسنة 2020.
82_ يُنظر : المواد 1 و5 من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المصادر والمراجع

اولاً/الكتب :

1_ احمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،دار الشروق ، الطبعة الثانية ، القاهرة _مصر، 2000 .

2_ مخلص محمود حسين، العدالة الدستورية في العراق من منظور عربي ودولي مُقارن ، دار هاترك، أربيل ، 2025 .

ثانياً/ البحوث:

1_ نبراس سالم خضير، جرائم الكراهية (دراسة تحليلية في الاسباب والمعالجات القانونية والاجتماعية)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، الجزء 1، العدد 1، المجلد 16 ،2025 .

2_ عادل يوسف عبد النبي الشكري؛ رحمة جاسم محمد، صور السلوك الاجرامي في جريمة التحريض الطائفي ، بحث مستل من رسالة ماجستير ، مجلة الكوفة، العدد45 /2 ، 2018 .

3_علياء زكريا، علياء؛ جمال و بارافي، جريمة ازدراء الاديان في القانون الدولي والوطني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 76 ، 2018 .

ثالثاً/الاطاريح والرسائل:

1_ كرار محمد فاضل الحسين ، جريمة التحريض الطائفي في القانونين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية _ لبنان ، 2020 .

2_ عزيز سامي حسين، الدولة وحرية المعتقد(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية، لبنان ، 2019 .

رابعاً/التشريعات

1. **الاتفاقيات الدولية** :

1. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1946.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
3. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950.
4. الميثاق الاجتماعي الاوروبي لعام 1961 المعدل.
5. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
7. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

8. ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.
9. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
10. اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين والمعتقد لعام 1981.
11. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
12. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.
13. اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2021.

2 . الدساتير:

1. دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787.
2. دستور العراق لسنة 2005 النافذ.
3. دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 (المعدل).

3 .القوانين:

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 (المُعدل).
2. قانون الحقوق المدنية لعام 1968.
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المُعدل .
4. قانون العقوبات في ولاية كاليفورنيا 1872 .
5. قانون منع احراق الكنائس لعام 1996.
6. قانون الاتحاد الوطني لطلبة العراق رقم 26 لسنة 1997 .
7. قانون المطابع الاهلية رقم 5 لسنة 1999.
8. قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.
9. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
10. قانون ماثيو شيبارد لمنع جرائم الكراهية لعام 2009.
11. قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011 المُعدل .
12. قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 المعدل .
13. قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنة 2015 .
14. قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015.
15. قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 .
16. قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017 .
17. قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم 4 لسنة 2018 .
18. قانون تنظيم الصحافة والاعلام رقم 180 لسنة 2018.
19. قانون تنظيم ممارسة العمل الاهلي رقم 149 لسنة 2019.

20. قانون كولورادو الرسمي2020.
21. قانون عقوبات ولاية الاسكا 2023.
22. قانون العقوبات في ولاية إنديانا2025.
23. قانون العقوبات لولاية الاباما 2025.

4 . الأنظمة والتعليمات:

1. نظام الحملات الانتخابية رقم 5 لسنة 2020.
2. تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

خامساً/ المواقع الالكترونية

1_مقال تحليلي منشور على موقع تابع لمجلة ORCED MIGRATION REVIEW ، على الرابط التالي https://n9.cl/j356j ، تاريخ الزيارة 9_4_2026 ، الساعة 10:19 مساءً.

2_ ويكس ، قضية دريد سكوت ضد ساندفورد ، مقال منشور على الموقع التالي https://n9.cl/f9bbz ، تاريخ الزيارة 4_4_2026 ، الساعة 6 مساءً.

3_شيفر_ تشيلسي باروت،التعديل الخامس عشر للدستور الأمريكي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي، تاريخ الزيارة 2026/4/4، الساعة 10:43 مساءً. https://n9.cl/4n41d7 _

سابعاً/المصادر الأجنبية :

1 A. Monopoli _ Pula ، The Nineteenth Amendment and Dobbs، Research paper in legal studies in Maryland.

2_.Carter,Jr Wiliam M,(2012) The Abolition of Slavery in the United States(Historical Context and Its Contemporary Application), Legal Studies Research Paper Series Working Paper No. 2015-42 December 2015, In The Legal Understanding of Slavery: From the Historical to the Contemporary (Jean Allain, ed., Oxford Univ. Press, 2012.

3_L.Smith,_ Michael ,(2024) State Constitutional Prohibitions of Slavery and Involuntary Servitude, Washington Law Review, Volume(99), Number (2), St. Mar y' s University School of Law.

sources and references

First/Books:

1. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Dar Al-Shorouk, Second Edition, Cairo, Egypt, 2000.

2. Mukhlis Mahmoud Hussein, Constitutional Justice in Iraq from an Arab and International Comparative Perspective, Hatrik Publishing House, Erbil, 2025.

Second/Research Papers:

1. Nibras Salem Khudair, Hate Crimes (An Analytical Study of the Causes and Legal and Social Treatments), Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Part 1, Issue 1, Volume 16, 2025.

2. Adel Yousef Abdel-Nabi Al-Shukri; Rahma Jassim Mohammed, Forms of Criminal Behavior in the Crime of Sectarian Incitement, Research Extracted from a Master's Thesis, Al-Kufa Journal, Issue 45/2, 2018.

3. Alia Zakaria, Alia; Jamal and Baravi, The Crime of Contempt of Religions in International and National Law, Sharia and Law Journal, Issue 76, 2018. **Third/ Theses and Dissertations:**

1. Karrar Muhammad Fadhil Al-Hussein, The Crime of Sectarian Incitement in Lebanese and Iraqi Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Islamic University, Lebanon, 2020.

2. Aziz Sami Hussein, The State and Freedom of Belief (A Comparative Study), Doctoral Dissertation, Islamic University, Lebanon, 2019.

Fourth/ Legislation:

1. International Agreements:

1. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1946.

2. Universal Declaration of Human Rights of 1948.

3. European Convention on Human Rights of 1950.

4. European Social Charter of 1961 (as amended). 5. The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination of 1965.

6. The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

7. The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women of 1979.

8. The Arab Charter on the Rights of the Child of 1983.

9. The Convention on the Rights of the Child of 1989.

10. The Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief of 1981.

11. The Arab Convention for Combating Terrorism of 1998.

12. The Arab Charter on Human Rights of 2004.

13. The Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2021.

2. Constitutions:

1. The Constitution of the United States of America of 1787.

2. The Constitution of Iraq of 2005 (in force).

3. The Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014 (as amended). 3. **3. Laws:**

1. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937 (as amended).

2. Civil Rights Act of 1968.

3. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended).

4. California Penal Code of 1872.

5. Anti-Burning of Churches Act of 1996.

6. National Union of Iraqi Students Law No. 26 of 1997.

7. Private Printing Presses Law No. 5 of 1999.

8. Labor Law No. 12 of 2003.

9. Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.

10. Matthew Sheppard Hate Crime Prevention Act of 2009.

11. Ministry of Education Law No. 22 of 2011 (as amended).

12. Rights of Persons with Disabilities and Special Needs Law No. 38 of 2013 (as amended). 13. Iraqi Media Network Law No. 26 of 2015.

14. Political Parties Law No. 36 of 2015.

15. Labor Law No. 37 of 2015.

16. Sports Law No. 71 of 2017.

17. Iraqi National Oil Company Law No. 4 of 2018.
18. Press and Media Regulation Law No. 180 of 2018.
19. Civil Society Organization Regulation Law No. 149 of 2019.
20. Colorado State Code of 2020.
21. Alaska State Penal Code of 2023.
22. Indiana State Penal Code of 2025.
23. Alabama State Penal Code of 2025.

4. Regulations and Instructions:

1. Election Campaign Regulation No. 5 of 2020.
2. Student Discipline Instructions in Institutions of the Ministry of Higher Education and Scientific Research.

Fifth/ Websites:

1. An analytical article published on a website affiliated with ORCEED MIGRATION REVIEW, at the following link: https://n9.cl/j356j, accessed April 9, 2026, at 10:19 PM.
2. Weeks, Dred Scott v. Sandford, an article published on the following website: https://n9.cl/f9bbz, accessed April 4, 2026, at 6:00 PM.
3. Schaefer, Chelsea Parrott, The Fifteenth Amendment to the U.S Constitution, an article published on the following website, accessed April 4, 2026, at 10:43 PM.

Seventh/ Foreign Sources:

1 A. Monopoli _ Pula ، The Nineteenth Amendment and Dobbs، Research paper in legal studies in Maryland.
2_.Carter,Jr Wiliam M,(2012) The Abolition of Slavery in the United States(Historical Context and Its Contemporary Application), Legal Studies Research Paper Series Working Paper No. 2015-42 December 2015, In The Legal Understanding of Slavery: From the Historical to the Contemporary (Jean Allain, ed., Oxford Univ. Press, 2012.
3_L.Smith,_ Michael ,(2024) State Constitutional Prohibitions of Slavery and Involuntary Servitude, Washington Law Review, Volume(99), Number (2), St. Mar y's University School of Law.